



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة



الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة

أوسلو، النرويج، 29-31 مايو/أيار 2017

المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة
بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
ورده والقضاء عليه¹

إنّ الأطراف مدعوة إلى القيام بما يلي:

- استعراض اشتراطات تنفيذ الاتفاق، وتبسيط الضوء على أدوار الدول المعنية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات والأجهزة الدولية الأخرى.
- وإعطاء توجيهاتها بشأن نقل المعلومات وتبادلها إلكترونياً ونشرها. وفي هذا الصدد، قد توّد الأطراف النظر في إنشاء مجموعة عمل تقنية مخصصة مفتوحة العضوية، وفي حال إنشائها، وضع اختصاصات قد تشمل المواضيع التالية: بروتوكولات تعيين الموانئ؛ وواجبات جهات الاتصال والإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بنتائج التفتيش، بما في ذلك قائمة وافية بالمعلومات التي ينبغي تبادلها؛ وشروط السرية؛ وشروط الإعلان؛ وشكل المعلومات والتدابير الخاصة بتبادلها، بما في ذلك مع الجهات من غير الأطراف والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والمنظمات الدولية الأخرى.
- وإعطاء توجيهات حول كيفية ضمان الرصد والاستعراض المنتظمين والمنهجيين لتنفيذ هذا الاتفاق، فضلاً عن تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق هدفه.
- والبحث في إمكانية عقد مشاورات غير رسمية بوتيرة دورية واجتماعات ما بين الدورات، حسب المقتضى، من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق ورصد التقدم في تحقيق هدفه.

¹ تهدف هذه الوثيقة إلى تيسير النقاش خلال اجتماع الأطراف من دون أن تخل بوجهات النظر أو بتفسير الاتفاق والقانون الدولي والقرارات المتعلقة بتنفيذ اتفاق الأطراف.



يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

أولاً - مقدمة

1- ينصّ الاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (في ما يلي "الاتفاق") على عدد من الموجبات الملزمة للأطراف في هذا الاتفاق من دول ومنظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي². وبالإضافة إلى ذلك، ينطوي الاتفاق على أحكام تتعلق بإشراك الجهات من غير الأطراف والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى، ويحدد أدوار المنظمة ومسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق. بيد أن هناك عدداً من المسائل التي تلزمها توجيهات وقرارات من قبل الأطراف، بما في ذلك بشأن مسائل تخص خطط التعاون والتنسيق.

2- ويعرض المرفق بهذه الوثيقة قائمةً بواجبات ومسؤوليات كل طرف في ما خص التعاون والتنسيق ورفع التقارير/الإبلاغ (سواء أكان دولة ميناء أم دولة علم) والدول الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والمنظمات الدولية الأخرى، بحسب المواد المختلفة للاتفاق. ويرد في الأقسام التالية موجز بأكثر الأحكام صلةً في ما خص كل من الأطراف.

ثانياً - استعراض اشتراطات تنفيذ الاتفاق

الأطراف كافة

3- بصورة عامة، ينبغي لكل طرف من الأطراف أن يطبّق أحكام الاتفاق على السفن الأجنبية كلها³ وعلى جميع حالات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي تحدث في المناطق البحرية، وعلى الأنشطة المتصلة بالصيد المساندة لهذا النوع من الصيد، وأن يتعاون على المستويات شبه الإقليمية والإقليمية والعالمية في تنفيذ الاتفاق. ويتمثل هدف الاتفاق في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، من خلال تطبيق تدابير فعالة تتخذها دولة الميناء الأمر الذي يضمن بالتالي صون الموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في المدى البعيد والانتفاع منها على نحو مستدام. وتعتبر التشريعات التمكينية، إن لم تكن موجودة أصلاً، من الشروط الأساسية لتنفيذ العديد من أحكام هذا الاتفاق.

4- وينص الاتفاق، من بين أمور أخرى، على أنه ينبغي للأطراف: (1) أن تضمن إلى أقصى حد ممكن أن تتوفر لدى الموانئ التي تعيّنّها دولة الميناء، والتي قد تطلب سفن أجنبية الدخول إليها بموجب هذا الاتفاق، الإمكانيات الكافية لإجراء عمليات تفتيش؛ (2) وأن تسعى إلى الموافقة على مستويات الحد الأدنى لتفتيش السفن، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو منظمة الأغذية والزراعة أو غير ذلك، بحسب المقتضى؛ (3) أو حيث أمكن ذلك، أن تنشئ آلية اتصال تتيح التبادل الإلكتروني المباشر للمعلومات؛ (4) وأن توفر المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية في

² تنظّم المادة 28 مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وإلى أي مدى تقوم منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بتطبيق أو قبول حقوق وموجبات دولها الأعضاء، في ما خص الشؤون الخاضعة لأحكام هذا الاتفاق.

³ تعني عبارة "السفينة الأجنبية" السفينة التي ليست مخرّولة برفع علم دولة الميناء.

تنفيذ تدابير دولة الميناء بالتماشي مع هذا الاتفاق، إما بصورة مباشرة وإما من خلال المنظمة، أو الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى ملائمة؛ (5) وأن تكفل، ضمن إطار المنظمة وأجهزتها ذات الصلة، رصد واستعراض تنفيذ الاتفاق، فضلاً عن تقييم التقدم المحرز. وبالإضافة إلى ما تقدم، على الأطراف التعاون لأجل إنشاء آلية لتشاطر المعلومات، يجذب أن تتولى المنظمة تنسيقها بالتزامن مع مبادرات أخرى ذات صلة، متعددة الأطراف ومشاركة بين الحكومات، ولتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بهذا الاتفاق.

5- وترد الاشتراطات وما يتصل بها من مسائل بمزيد من التفصيل في الفقرات التالية من هذه الوثيقة.

واجبات دولة الميناء

6- بحسب الجزء 1 (الأحكام العامة) من هذا الاتفاق ينبغي لكل فريق، بصفتها دولة ميناء، أن يطبق الاتفاق على السفن الأجنبية التي تسعى إلى الدخول إلى موانئه أو تلك الموجودة في أحد موانئه، مع استثناء فئات محددة. وينبغي للأطراف: (1) إدماج أو تنسيق التدابير التي تتخذها دولة الميناء والمتصلة بالمصايد، في النظام الأوسع نطاقاً للضوابط التي تمارسها دولة الميناء؛ (2) وإدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والأنشطة المتصلة بالصيد المساندة لهذا النوع من الصيد وردعها والقضاء عليها؛ (3) واتخاذ تدابير لتبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة، وتنسيق أنشطة تلك الوكالات على مستوى تنفيذ هذا الاتفاق.

7- وينص الجزء 2 (الدخول إلى الميناء) من هذا الاتفاق على قيام دول الميناء بتعيين الموانئ التي يجوز للسفن الأجنبية طلب الدخول إليها والإعلان عنها، وضمان امتلاكها الإمكانيات الكافية لإجراء عمليات تفتيش. كما يفصل التدابير الواجب اتخاذها لتقدير ما إذا كان يجوز رفض أو السماح بدخول موانئه واستخدامها، بما في ذلك الدخول لغايات التفتيش حصراً. ويتضمن أحكاماً بشأن طلب تقديم المعلومات مقدماً بما فيه الكفاية من السفن التي تطلب دخول الميناء، من أجل إتاحة الوقت الكافي لدولة الميناء لدراسة تلك معلومات⁴ وللإبلاغ عن رفض الدخول أو السماح به⁵.

8- ويفصل الجزء 3 من هذا الاتفاق (استخدام الموانئ) الحالات التي تمنع فيها سفينة موجودة في الميناء من استخدام الميناء لإنزال أسماك ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبئتها وتجهيزها في حال لم يجر إنزالها إلى البر في وقت سابق ولغيرها من الخدمات في الميناء. ويتضمن هذا الجزء في جملة أمور، أحكاماً بشأن التماس تأكيد من دولة العلم بأن الأسماك على متن السفينة قد تم اصطيادها بالتماشي مع الشروط السارية لمنظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات صلة، من أجل سحب الرفض والإبلاغ هذا القرار إلى دولة العلم، والدول الساحلية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

⁴ المادة 8 والملحق ألف بالاتفاق.

⁵ لسفينة أو ممثلها وكذلك لدولة العلم والدول الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى.

9- وينصّ الجزء 4 من هذا الاتفاق (عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة) على أدنى حد من العناصر الواجب توفرها في نظام التفتيش لدى دولة الميناء. وهو يوجب على كل طرف أن يقوم سنوياً بتفتيش عدد من السفن في موانئه للوصول إلى مستوى سنوي من عمليات التفتيش اللازم لتحقيق الهدف المرجو من الاتفاق، ويحض الأطراف على الاتفاق بشأن المستويات الدنيا لتفتيش السفن من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو منظمة الأغذية والزراعة أو غير ذلك، ويحدد عدداً من المعايير الأولية الواجب تطبيقها في تحديد أي من السفن يجب تفتيشها. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد هذا الجزء معايير الحد الأدنى لإجراء عمليات التفتيش،⁶ بما يشمل مسؤولية دولة الميناء عن ضمان تنفيذ عمليات التفتيش من قبل مفتشين مؤهلين بالشكل المناسب،⁷ والمعايير الدنيا للمعلومات التي يجب أن يتضمنها تقرير المفتش⁸ وموجب إحالة نتائج التفتيش إلى الأطراف والدول ذات الصلة. وفي الحالات التي تظهر فيها، بعد عملية التفتيش، قرائن واضحة تحمل على الاعتقاد أن السفينة قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو أنشطة متصلة بالصيد مساندة لهذا النوع من الصيد، فمن واجب دولة الميناء أن تبلغ بسرعة دولة العلم بهذا الاكتشاف، وبحسب التدابير المرعية، الدول الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها، وأن تمنع السفينة من استخدام مينائها لإنزال الأسماك أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو تعبئتها وتجهيزها في حال لم يجر إنزالها إلى البر في وقت سابق، ولغيرها من الخدمات في الميناء.

10- وحرصاً على التنفيذ الفعال لتلك الأحكام، ينبغي توضيح النقاط التالية، في جملة أمور: (1) تحديد الإطار الزمني الذي يمكن للسفن من ضمنه تقديم طلب مسبق لدخول الميناء؛ (2) وتحديد الوقت الكافي لكي تتمكن دولة الميناء من النظر في المعلومات المقدمة من السفن التي تطلب دخول الميناء؛ (3) ومدى تقيّد دولة العلم بالمهمل المناسبة في الاستجابة لطلب دولة الميناء للتأكيد بأن الأسماك على متن السفينة قد صيدت بالتماسي مع الشروط المرعية للمنظمة الإقليمية ذات الصلة؛ (4) وكيفية إشراك دول العلم غير الأطراف والدول الساحلية.

دور دول العلم والدول الأخرى

11- ترد أدوار دولة العلم ومسؤولياتها صراحة في الجزء 5 من الاتفاق، وكذلك ضمناً على امتداد الاتفاق.

12- وينصّ الجزء 5 من هذا الاتفاق على أن واجبات دولة العلم هي: (1) الطلب من السفن المخوّلة رفع علمها أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش التي تنفّذ عملاً بهذا الاتفاق؛ (2) والطلب من دول الميناء تفتيش السفن المخوّلة برفع علمها أو اتخاذ تدابير أخرى متماشية مع هذا الاتفاق حين تكون لديها قرائن واضحة تحمل على الاعتقاد أن تلك السفن قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛ (3) وتشجيع السفن المخوّلة رفع علمها على استخدام موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه؛ (4) والقيام بتحقيق كامل واتخاذ إجراءات تنفيذية من دون إبطاء في أعقاب تسلّم تقرير عن التفتيش يخص سفناً يعتقد أنها مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ

⁶ جرى تحديدها في المادة 13 والملحق بـ الاتفاق.

⁷ ترد الخطوط التوجيهية لتدريب المفتشين في الملحق هاء بالاتفاق.

⁸ حددت في الملحق جيم بالاتفاق.

ودون تنظيم، وإبلاغ الأطراف ذات الصلة، والدول الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمة بشأن الإجراءات التي اتخذتها بخصوص السفن المخولة برفع علمها، والتي اعتبرت، نتيجة التدابير المتخذة من دولة الميناء بالتماشي مع الاتفاق، على أنها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الأنشطة المتصلة المساندة لذلك الصيد؛ (5) والحرص على ألا تقل فعالية الإجراءات المطبقة على السفن المخولة برفع علمها، من حيث منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأنشطة الصيد المساندة لهذا النوع من الصيد وردعها والقضاء عليها، عن فعالية التدابير المطبقة على السفن الواقعة ضمن نطاق هذا الاتفاق. وفضلاً عن ذلك، تشجّع الأطراف، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمة، على اتخاذ تدابير منصفة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي يرحح أنها لا تتصرف بالتماشي مع الاتفاق وبطريقة متسقة معه.

13- ويتضمن الاتفاق كذلك أحكاماً أخرى تتعلق بالتعاون والاتصال وتبادل المعلومات بصورة عامة، وبشكل أخصّ بتوفير المعلومات في الوقت المناسب إلى دولة الميناء⁹ ويلحظ إمكانية مشاركة دولة العلم في عمليات التفتيش التي تجريها دولة الميناء.

14- أما دور الدول الأخرى في تنفيذ هذا الاتفاق فمذكور على امتداد هذا الاتفاق. وبشكل أخص، فإنّ الأطراف مدعوة إلى التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الساحلية، والدول الأخرى ذات الصلة والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها، بحسب المقتضى، بشأن تحديد حق السفن في المشاركة في الصيد أو الأنشطة المتصلة به، وبشأن الإبلاغ عن القرارات ونتائج التفتيش والتدابير المتخذة بحق السفن التي اعتبرت بموجب الاتفاق أنها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

15- وحرصاً على التنفيذ الفعال لهذه الأحكام، يجتوبخي الوضوح بشأن الطرق المستخدمة لاتخاذ إجراءات منصفة وشفافة وغير تمييزية من أجل تحديد الدول التي يرحح أنها لا تتصرف بالتماشي مع الاتفاق أو بطريقة متسقة معه، وكذلك دور المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة.

دور منظمة الأغذية والزراعة

16- ينطوي دور المنظمة ومسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق على ما يلي: (1) واجبات تتعلق بالتعاون وجمع البيانات وتبادل المعلومات؛ (2) وإمكانية المشاركة في تحديد مستويات الحد الأدنى لتفتيش السفن؛ (3) وتقديم المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية؛ (4) وواجبات في رصد تنفيذ الاتفاق واستعراضه والدعوة إلى عقد اجتماعات للأطراف؛ (5) وواجبات المدير العام للمنظمة باعتباره جهة الإيداع للاتفاق.

⁹ مثلاً في ما خص تحديد حق السفن في المشاركة في صيد الأسماك أو الأنشطة المتصلة بالصيد، وبناء على طلب من دولة الميناء، التأكيد أن الأسماك على متن السفن الموجودة في الميناء قد صيدت بالتماشي مع الاشتراطات المرعية لمنظمة إقليمية ذات صلة لإدارة المصايد.

17- لكي تتمكن المنظمة من تنفيذ بعض من الواجبات والمسؤوليات الآنفة الذكر، يجب أن يكون هناك وضوح بشأن الدور الذي تتوقع الأطراف من المنظمة أن تؤديه في تنفيذ الاتفاق. ويتناول القسمان الثالث والرابع من هذه الوثيقة وكذلك الوثيقة PSMA/2017/5 تلك المسؤوليات بمزيد من التفصيل.

دور المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك

18- ترد أدوار المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومسؤولياتها في أحكام متنوعة لهذا الاتفاق، وهي تخص في معظمها تدابير الخاصة بالاتصال وقراراتها المعتمدة التي تتعلق بالاتفاق، والبلاغات الصادرة عن دول العلم ودول الميناء، وتبادل المعلومات. فضلاً عن ذلك، يحتوي الاتفاق على أحكام بشأن إمكان مشاركة تلك المنظمات في تحديد المستويات الدنيا لتفتيش السفن، وفي اتخاذ إجراءات منصفة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي يرجح أنها لا تتصرف بالتماشي مع الاتفاق أو بطريقة متسقة معه، وفي تقديم الدعم إلى الأطراف من الدول النامية.

19- حرصاً على التنفيذ الفعال لتلك الأحكام، ينبغي النظر في آليات إشراك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، وفي الخيارات المطروحة في حال انقضاء وجود أية منظمات من هذا النوع في منطقة معينة، وفي الخيارات المطروحة إذا لم يكن الطرف عضواً في منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات صلة، وفي معايير إشراك منظمة إقليمية محددة لإدارة مصايد الأسماك.

دور المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى

20- يقتصر دور المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى المذكورة في الاتفاق على مسؤوليتها بخصوص تلقي المعلومات من دول الميناء وتبادلها معها.

21- ينبغي النظر في آلية للاتصال وفي كيفية التعاطي مع تلك المنظمات ومعايير تحديد المنظمات التي يجب التواصل معها.

ثالثاً - نقل المعلومات وتبادلها إلكترونياً ونشرها

22- يعتبر نقل المعلومات وتبادلها إلكترونياً ونشرها من المكونات الأساسية لكي يحقق هذا الاتفاق أهدافه.

23- إن الأطراف مدعوة إلى إعطاء توجيهات بشأن إنشاء مجموعة عمل تقنية مخصصة مفتوحة العضوية، تستثمر التوجيهات الصادرة عن هذا الاجتماع لكي تطور من ثم آليات من أجل تنفيذ الاشتراطات التي تشمل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، بحسب ما ينص عليه الاتفاق.

السلطة الوطنية المعيّنة لتبادل المعلومات

24- تلزم المادة 16 من الاتفاق (تبادل المعلومات إلكترونياً) الأطراف بتعيين سلطة تتولى جهة الاتصال لتبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق. ويبلغ كل طرف من الأطراف المنظمة بالتعيين ذي الصلة.

25- إن الأطراف مدعوة إلى النظر في إمكانية وضع بروتوكول لتعيين سلطة تتولى دور جهة الاتصال بموجب هذا الاتفاق. وقد ترغب الأطراف أيضاً في بحث النقاط التالية: (1) كيفية قيام جهات الاتصال بالإبلاغ عن التدابير المتخذة بناء على نتائج التفتيش، والتي تدل على أن السفينة قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛ (2) ووضع خطوط توجيهية لكيفية تواصل جهات الاتصال مع الهيئات المذكورة في الاتفاق، بما فيها الهيئات غير الأطراف فيه والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛ (3) ونشر أسماء جهات الاتصال من خلال الآلية الإلكترونية لتشاطر المعلومات التي نصت عليها المادة 16 من الاتفاق والتي سيتم تناولها أدناه.

الموانئ التي يجري تعيينها

26- بحسب المادة 7 من الاتفاق (تعيين الموانئ)، ينبغي لكل طرف تعيين الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها والإعلان عنها طبقاً لهذا الاتفاق. وينبغي لكل طرف تقديم قائمة بموانئه التي عينها إلى المنظمة التي تقوم بدورها بالإعلان الواجب عن تلك الموانئ.

27- إن الأطراف مدعوة إلى النظر في إمكانية وضع بروتوكول لتعيين الموانئ بموجب أحكام هذا الاتفاق، بما يشمل المعلومات التي يجب تقديمها إلى المنظمة، وما إذا كان ينبغي استخدام نموذج موحد، وفي وتيرة التحديثات ومستوى الإعلان الذي يجب أن تحظى به القائمة، وما إذا كان ينبغي إدراج هذه المعلومات في الآلية الإلكترونية لتبادل المعلومات وكيفية إدراجها فيها.

نتائج التفتيش والإجراءات المتخذة

28- تنص عدة مواد في هذا الاتفاق، بما فيها المواد 6 و 9 و 11 و 13 و 15 و 18 و 19 و 20 على وجوب الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بنتائج التفتيش والإجراءات المتخذة وإرسالها إلى دولة الميناء ودولة العلم والدول الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى، وما بين الواحدة والأخرى.

29- إن الأطراف مدعوة إلى النظر في إمكانية وضع اختصاصات للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بنتائج التفتيش والتدابير المتخذة بموجب الاتفاق، بما يشمل: (1) إعطاء توجيهات لتحديد الوقت "المناسب" لإرسال المعلومات التي تخص نتائج التفتيش والتدابير المتخذة، إلى الدول الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛ (2) وشكل المعلومات المقدمة ونوعها (بالإضافة إلى تلك المذكورة

في ملاحق الاتفاق ذات الصلة؛ (3) وما إذا كانت البلاغات المتعلقة بنتائج التفتيش والتدابير المتخذة قابلة لإدراجها في آلية تبادل المعلومات إلكترونياً المذكورة أدناه، وكيفية إدراجها فيها.

إنشاء آلية لتبادل المعلومات إلكترونياً

30- ينبغي للأطراف، بموجب المادة 16 من الاتفاق (تبادل المعلومات إلكترونياً)، وحيثما أمكن ذلك، إنشاء آلية اتصال تتيح التبادل المباشر للمعلومات إلكترونياً مع المراعاة الواجبة لشروط السرية المناسبة، والتعاون لإنشاء آلية لتشاطير المعلومات، يفضل أن تتولى المنظمة تنسيقها، بالتزامن مع مبادرات أخرى ذات صلة، وتكون متعددة الأطراف ومشاركة بين الحكومات، بالإضافة إلى تيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بالاتفاق.

31- إن الأطراف مدعوة إلى إعطاء مزيد من التوجيهات بشأن الآلية المقترحة للاتصال وتشاطير المعلومات، بما في ذلك تحديد ما يلي: (1) دور المنظمة، إن وجد؛ (2) وشروط السرية اللازمة ونشر البيانات؛ (3) وشكل المعلومات المقدمة ونوعها (غير المعلومات المشار إليها في ملاحق الاتفاقية ذات الصلة)؛ (4) وكيف تندرج الآلية المقترحة في الإطار الأوسع للاتفاق بما في ذلك تعيين سلطة وطنية تتولى جهة الاتصال، وتعيين الموانئ، والإبلاغ عن نتائج التفتيش والتدابير المتخذة بين أصحاب المصلحة المعنيين. ومن المحبذ إيلاء الاعتبار للآليات المستخدمة من قبل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إذ يمكن استخدامها كأسس لتطوير آلية عالمية.

32- بما أن المادة 16 من الاتفاق تأتي على ذكر "شروط السرية اللازمة"، فإن الأطراف مدعوة إلى إعطاء مزيد من التوجيهات بشأن الأساس القانوني لتبادل المعلومات الكفيل بتشغيل الآلية المقترحة وتفعيلها. ويمكن لتلك التدابير أن تكون على شكل اتفاقات بين الأطراف تحدد المعلومات الواجب تبادلها وتتناول مسائل عملية مثل توقيت التبادل وشكله.

رابعاً - رصد تنفيذ الاتفاق واستعراضه وتقييمه

خطط الرصد وعمليات التقييم

33- إن المادة 24 من الاتفاق (الرصد والاستعراض والتقييم) تستوجب من الأطراف، ضمن إطار المنظمة وأجهزتها ذات الصلة، ضمان الرصد والاستعراض المنتظمين والمنهجيين لتنفيذ الاتفاق فضلاً عن تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق الهدف المنشود منه. وبعد أربع سنوات من سريان هذا الاتفاق، من المتوقع أن تدعو المنظمة إلى عقد اجتماع للأطراف من أجل استعراض وتقييم فعالية هذا الاتفاق في تحقيق أهدافه. ويعود للأطراف أن تقرر ما إذا كان ينبغي عقد اجتماعات أخرى مماثلة، حسب المقتضى.

34- إن الأطراف مدعوة إلى إعطاء توجيهات حول كيفية ضمان الرصد والاستعراض المنتظمين والمنهجيين لتنفيذ الاتفاق، فضلاً عن تقييم التقدم باتجاه تحقيق الهدف المنشود منه، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى عقد مشاورات منتظمة غير رسمية أو اجتماعات للأطراف ما بين الدورات، حسب المقتضى.

موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم للأطراف

35- إن الأطراف مدعوة إلى مناقشة واتخاذ قرار بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم للأطراف وبشأن أي اجتماعات غير رسمية أو تقنية أخرى ما بين الدورات، حسب المقتضى.

خامساً - الإجراءات التي يقترح اتخاذها من جانب الأطراف

36- وفقاً لما ذكر في الفقرات أعلاه، فإن الأطراف مدعوة إلى اتخاذ عدد من القرارات في ما خص التنفيذ الواضح والفعال للاتفاق. وتسم العديد من مسؤوليات الأطراف بطبيعتها الوطنية، وهي بالتالي لا تستوجب بالضرورة نقاشاً بين الأطراف، بينما ينبغي لمسؤوليات أخرى أن تخضع للدرس والاتفاق عليها من جانب الأطراف. وترد في ما يلي قائمة موجزة بالمسائل المقترحة للنظر فيها واتخاذ القرار بشأنها، حسب المقتضى:

- استعراض اشتراطات تنفيذ الاتفاق وتسهيل الضوء على أدوار الدول المعنية، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات والأجهزة الدولية الأخرى.
- وإعطاء توجيهات بشأن نقل المعلومات وتبادلها إلكترونياً ونشرها. وفي هذا الصدد، قد ترغب الأطراف في أن تنظر في إنشاء مجموعة عمل تقنية مخصصة مفتوحة العضوية، وفي حال إنشائها، وضع اختصاصات قد تتضمن المواضيع التالية: بروتوكولات تعيين الموانئ؛ وواجبات جهات الاتصال والإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بنتائج التفيتش، بما في ذلك قائمة وافية بالمعلومات التي ينبغي تبادلها؛ وشروط السرية؛ وشروط الإعلان؛ وشكل المعلومات والتدابير الخاصة بتبادل المعلومات بما في ذلك مع غير الأطراف والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى.
- وإعطاء توجيهات حول كيفية ضمان الرصد والاستعراض المنتظمين والمنهجيين لتنفيذ الاتفاق، فضلاً عن تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق هدف الاتفاق.
- والنظر في إمكانية عقد مشاورات غير رسمية بوتيرة دورية واجتماعات ما بين الدورات، حسب المقتضى، من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق ورصد التقدم في تحقيق هدفه.

المرفق

جدول موجبات التعاون الدولي والتنسيق ورفع التقارير/الإبلاغ

دول الميناء	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
المادة 6: التعاون وتبادل المعلومات	تتعاون وتتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة ومع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات دولية أخرى ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في ما يتعلق بمهدف هذا الاتفاق. ¹⁰
	تتعاون الأطراف على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية من أجل تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال، بما في ذلك حيثما اقتضى الأمر، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.
المادة 7: تعيين الموانئ	يعيّن كل طرف ويعلن عن الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها طبقاً لهذا الاتفاق. ويقدم كل طرف قائمة بالموانئ التي حددها إلى المنظمة التي تتولى الإعلان عنها على النحو الواجب.
المادة 8: الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ	يطلب كل طرف كحد أدنى، تزويده بالمعلومات المطلوبة في الملحق ألف قبل أن يمنح الحق لأي سفينة بالدخول إلى مينائه.
المادة 9: الإذن بدخول الموانئ أو رفضه	إبلاغ قراره بالسماح بدخول السفينة إلى مينائه أو رفضه له، إلى السفينة أو ممثلها (وتقديم استمارة التصريح في حال السماح بالدخول). ضمان وجود السلطات المختصة لكي تتلقى التصريح بالدخول عقب وصول السفينة إلى الميناء.

¹⁰ لا سيما إدراج سفينة على قائمة السفن التي قد شاركت في هذا النوع من الصيد أو الأنشطة المتصلة به من جانب منظمة إقليمية ذات صلة لإدارة مصائد الأسماك، بالتماشي مع لوائح وإجراءات تلك المنظمة وبموجب القانون الدولي.

دول الميناء	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
	<p>في حال رفض دخول السفينة، يبلغ كل طرف من الأطراف دولة العلم التي تتبع لها السفينة بقراره هذا طبقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 9، وكذلك حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، الدول الساحلية المعنية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية المعنية الأخرى.</p>
المادة 11: استخدام الموانئ	<p>في ما خص البنود (أ) إلى (هـ) من الفقرة 1 من المادة 11، ينبغي لدولة الميناء أن تثبت من صلاحية وقابلية تطبيق الترخيص بممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد، عبر التواصل مع الدولة الساحلية المعنية بشأن الأسماك التي صيدت في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لتلك الدولة، وعبر التواصل مع الدولة التي ترفع السفينة علمها للتأكد من أن الأسماك الموجودة على متنها قد تم صيدها وفقاً للشروط المرعية التي تطبقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك.</p> <p>جمع المعلومات لمعرفة ما إذا كانت هناك قرائن معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الأنشطة المتصلة به، في ما خص السفن المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 9.</p> <p>تلقي وتقييم المعلومات المقدمة من قبل السفينة التي تؤكد أنها تصرفت بطريقة تماشى مع تدابير صون الموارد وإدارتها ذات الصلة وأنها ليست من السفن المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 9 خلال فترة التزويد (في حال التزويد بالعاملين والوقود ومعدات الصيد وغير ذلك من إمدادات في عرض البحر).</p> <p>إبلاغ دولة العلم، وحسب المقتضى، الدول الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى، بقرار رفض استخدام الميناء.</p>

دول الميناء	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
	إبلاغ الجهات التي تلقت إخطاراً بموجب الفقرة 3 من المادة 11، في حال قيام دولة الميناء بسحب قرارها بالرفض، طبقاً للفقرة 4 من المادة 11.
المادة 12: مستويات التفتيش وألوياته	تسعى الأطراف إلى الاتفاق على المستويات الدنيا لتفتيش السفن وذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو منظمة الأغذية والزراعة أو غير ذلك.
	تلقي طلبات من الأطراف المعنية الأخرى، أو الدول أو المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بإجراء تفتيش على سفن معينة.
المادة 13: إجراء عمليات التفتيش	دعوة دولة العلم إلى المشاركة في التفتيش.
المادة 15: إبلاغ نتائج التفتيش	إحالة نتائج كل تفتيش إلى الدولة التي تحمل علمها كل سفينة خضعت للتفتيش.
	الاعتبار أنه من المناسب إحالة نتائج التفتيش إلى الأطراف والدول المعنية، بما فيها الدول التي تتوافر قرائن، من خلال عملية التفتيش، على أن السفينة قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية، والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية، ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى.
المادة 16: تبادل المعلومات إلكترونياً	التعاون لإنشاء آلية لتشاطر المعلومات، ويفضل أن تتولى المنظمة تنسيقها بالتزامن مع مبادرات أخرى ذات صلة، وتكون متعددة الأطراف ومشتركة بين الحكومات، ولتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بهذا الاتفاق.

دول الميناء	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
	تعيين السلطة التي تتولى دور جهة الاتصال في ما يتعلق بتبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق. وإبلاغ المنظمة بالتعيين ذي الصلة.
المادة 17: تدريب المفتشين	السعي إلى التعاون مع الأطراف الأخرى للتأكد من أن المفتشين مدربين تدريباً ملائماً.
المادة 18: الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	إبلاغ دولة العلم على وجه السرعة، بالنتائج التي تم التوصل إليها، وكذلك حسب مقتضى الحال، الدول الساحلية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى، والدولة التي يكون ريان السفينة من مواطنيها (حين توجد أسباب واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة ما قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد).
	إتخاذ تدابير إضافية بحسب ما تسمح بها دولة العلم أو تطلبها.
المادة 19: معلومات عن الرجوع في دولة الميناء	إبلاغ دولة العلم ومالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو ممثلها، حسب الاقتضاء، بنتائج الرجوع وفقاً للمادة 19. وفي حال تم إبلاغ أطراف أو دول أو منظمات دولية أخرى بالقرار السابق عملاً بالمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18، يبلغها الطرف بأي تغيير يطرأ على قراره.
المادة 20: دور دول العلم	تلقي تقارير من دول العلم بشأن الإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه، وبأنه نتيجة التدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب الاتفاق، قد تأكد من قيام تلك السفن بممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

دول الميناء	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
المادة 21: متطلبات الدول النامية	تقدم الأطراف إما بشكل مباشر أو من خلال المنظمة أو الوكالات المتخصصة الأخرى للأمم المتحدة أو المنظمات وغيرها من الأجهزة الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية.
	تراعي الأطراف على أكمل وجه المتطلبات الخاصة للأطراف من دول الميناء النامية.
	الأطراف، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، للتأكد من عدم نقل عبء غير متناسب إلى هذه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق. وفي حال ثبت نقل عبء غير متناسب، سوف تتعاون الأطراف معاً لتيسير تنفيذ موجبات معينة نص عليها هذا الاتفاق من قبل الأطراف من الدول النامية المعنية.
	تقوم الأطراف بصورة مباشرة أو من خلال المنظمة، بتقييم المتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.
	تتعاون الأطراف لإنشاء آليات تمويل ملائمة من أجل مساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق.
	تنشئ الأطراف مجموعة عمل مخصصة ترفع تقارير دورية وتتقدم بتوصيات إلى الأطراف بشأن إقامة آليات تمويل بما في ذلك وضع مخطط للمساهمات، وتحديد الأموال وتعبئتها، ووضع معايير وإجراءات للاسترشاد بها عند التنفيذ، وإحراز تقدم على صعيد تنفيذ آليات التمويل.
	تضع الأطراف في حساباتها التقارير والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المخصصة وتتخذ ما يلزم من إجراءات بصددها.

دول الميناء	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
المادة 22: تسوية النزاعات بالطرق السلمية	يجوز التماس إجراء مشاورات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع في ما يتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقها، بغرض التوصل إلى حل يرضيه الطرفان بأسرع ما يمكن.
	تتشاور الأطراف التي يهمها الأمر في ما بينها بأسرع ما يمكن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها في حال لم يحل النزاع عبر تلك المشاورات ضمن فترة زمنية معقولة.
المادة 23: غير الأطراف في هذا الاتفاق	تشجيع غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافاً فيه و/أو على اعتماد القوانين واللوائح واتخاذ تدابير متسقة مع أحكامه.
المادة 24: الرصد والاستعراض والتقييم	على الأطراف، ضمن إطار المنظمة وأجهزتها ذات الصلة، ضمان الرصد والاستعراض المنتظمين والمنهجيين لتنفيذ الاتفاق فضلاً عن تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق هدفه.
	تدعو المنظمة، بعد أربع سنوات من سريان هذا الاتفاق، إلى عقد اجتماع للأطراف لاستعراض وتقييم فعالية هذا الاتفاق في تحقيق هدفه. وتقرر الأطراف عقد اجتماعات أخرى مماثلة، حسب المقتضى.

دول العلم	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
المادة 6: التعاون وتبادل المعلومات	تتعاون وتتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة ومع المنظمة ومنظمات دولية أخرى ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في علاقتها بأهداف هذا الاتفاق.
المادة 9: الإذن بدخول الموانئ أو رفضه	التأكد من أن رتبان السفينة أو السفن أو ممثلها يعي وجوب تقديم الترخيص بالدخول إلى السلطات المختصة لدى دولة الميناء الطرف لدى وصول السفينة إلى الميناء. الإبلاغ عن قرار دولة الميناء المعنية رفضها دخول سفينة.
المادة 11: استخدام الموانئ	الاستعداد لإبلاغ معلومات عن سفنها في ما خص الصالح والساري لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد. التأكيد ضمن فترة زمنية معقولة، وبناء على طلب دولة الميناء، بأن الأسماك الموجودة على متن السفينة التي تطلب دولة الميناء معلومات بشأنها، قد تم صيدها وفقاً للشروط المرعية التي تطبقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك مع مراعاة الفقرتين 2 و 3 من المادة 4. تلقي إخطار من دولة الميناء بقرارها رفض استخدام الميناء من قبل سفينة وسحب رفض استخدام مينائها.
المادة 13: إجراء عمليات التفتيش	التنسيق مع دولة الميناء للمشاركة في التفتيش، في حال دعوتهما إلى ذلك.
المادة 15: إبلاغ نتائج التفتيش	تلقي نتائج عملية التفتيش المبلغ عنها.
المادة 18: الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	تلقي معلومات بشأن نتائج عملية تفتيش تحدد أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة ما قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
المادة 19: معلومات عن الرجوع في دولة الميناء	تلقي معلومات من دولة الميناء بشأن أي تغيير قد يطرأ على القرار بموجب المواد 9 أو 11 أو 13 أو 18.
المادة 20: دور دول العلم	يطلب من السفن المخولة رفع علمها أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش عملاً بهذا الاتفاق.

دول العلم	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
	<p>يطلب من دولة طرف تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى بما يتماشى مع هذا الاتفاق، عندما تتوفر لدى طرف معين قرائن واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة رفع علمها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، وتحاول الدخول إلى ميناء دولة أخرى أو توجد فيه.</p>
	<p>يشجع السفن المخولة رفع علمها على إنزال الأسماك إلى البرّ ونقلها من سفينة إلى أخرى وتغليفها وتجهيزها، واستخدام خدمات الميناء الأخرى، في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه.</p>
	<p>تشجع الأطراف على اتخاذ تدابير عادلة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي قد لا تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة.</p>
	<p>إبلاغ الأطراف الأخرى، ودول الميناء المعنية وكذلك الدول الأخرى ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب مقتضى الحال بالإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه، وبأنه، نتيجة للتدابير التي اتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق، قد قرر أن هذه السفن قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.</p>

الدول الساحلية	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
المادة 6: التعاون وتبادل المعلومات	تتعاون وتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة ومع المنظمة ومنظمات دولية أخرى ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في ما يتعلق بأهداف هذا الاتفاق.
المادة 9: الإذن بدخول الموانئ أو رفضه	تلقي إبلاغ بقرار دولة الميناء رفضها دخول سفينة ما.
المادة 11: استخدام الموانئ	ضمان إبقاء التواصل مفتوحاً مع دول الميناء بخصوص التصاريح النافذة التي تسمح للسفن بممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد في مناطق ولايتها الوطنية، فضلاً عن الشروط النافذة لأخذ أسماك من مناطق واقعة ضمن ولايتها الوطنية. تلقي إخطار من دولة الميناء بقرارها رفض استخدام الميناء من قبل سفينة ما.
المادة 15: إبلاغ نتائج التفتيش	تلقي نتائج عملية التفتيش المبلّغ عنها.
المادة 18: الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	تلقي معلومات بشأن نتائج عملية تفتيش تحدد أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة ما قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
المادة 19: معلومات عن الرجوع في دولة الميناء	تلقي معلومات من دولة الميناء بشأن أي تغيير يطرأ على القرار بموجب المواد 9 أو 11 أو 13 أو 18.
المادة 20: دور دول العلم	تلقي تقارير من دول العلم بشأن الإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه، وبأنه نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق، قد قرر أن هذه السفن قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

الدول الأخرى	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
المادة 6: التعاون وتبادل المعلومات	تتعاون وتتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة ومع المنظمة ومنظمات دولية أخرى ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في علاقتها بأهداف هذا الاتفاق.
المادة 9: الإذن بدخول الموانئ أو رفضه	تلقي إبلاغ بقرار دولة الميناء رفضها دخول سفينة ما.
المادة 15: إبلاغ نتائج التفتيش	تلقي نتائج عملية التفتيش المبلغ عنها.
المادة 20: دور دول العلم	تلقي تقارير من دول العلم بشأن الإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه، وبأنه نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق، قد قرر أن هذه السفن قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

دول ربابنة السفن	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
المادة 15: إبلاغ نتائج التفتيش	تلقي نتائج عملية التفتيش المبلغ عنها.
المادة 18: الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	تلقي معلومات بشأن نتائج عملية تفتيش تحدد أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة ما قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
المادة 19: معلومات عن الرجوع في دولة الميناء	تلقي معلومات من دولة الميناء بشأن أي تغيير يطرأ على القرار بموجب المواد 9 أو 11 أو 13 أو 18.

منظمة الأغذية والزراعة	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
المادة 6: التعاون وتبادل المعلومات	تتعاون وتتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة ومع المنظمة ومنظمات دولية أخرى ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في ما يتعلق بأهداف هذا الاتفاق.
المادة 7: تعيين الموانئ	الإعلان الواجب عن قائمة الموانئ المعينة المقدمة من جانب الأطراف.
المادة 9: الإذن بدخول الموانئ أو رفضه	تلقي إبلاغ بقرار دولة الميناء المعنية رفضها دخول سفينة ما.
المادة 11: استخدام الموانئ	تلقي إخطار من دولة الميناء بقرارها رفض استخدام الميناء من قبل سفينة ما.
المادة 12: مستويات التفتيش وأولوياته	مساعدة الأطراف في سعيها إلى الاتفاق بشأن الحدود الدنيا لتفتيش السفن.
المادة 15: إبلاغ نتائج التفتيش	تلقي نتائج عملية التفتيش المبلغ عنها.
المادة 16: تبادل المعلومات إلكترونياً	تنسيق التعاون من أجل إنشاء آلية لتشاطر المعلومات بالاقتران مع مبادرات أخرى متعددة الأطراف ومشتركة بين الحكومات، ولتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة المتصلة بالاتفاق.
	تلقي إبلاغ بتعيين الجهة التي ستتولى جهة الاتصال من أجل تبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق.
	الطلب إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة تقديم معلومات تتعلق بالتدابير أو القرارات التي اعتمدها ونفذتها والتي تتعلق بالاتفاق من أجل إدماجها، قدر الإمكان، ومع مراعاة شروط السرية اللازمة، في آلية تشاطر المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاق.
المادة 18: الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	تلقي معلومات بشأن نتائج عملية تفتيش تحدد أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة ما قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
المادة 19: معلومات عن الرجوع في دولة الميناء	تلقي معلومات من دولة الميناء بشأن أي تغيير يطرأ على القرار بموجب المواد 9 أو 11 أو 13 أو 18.

منظمة الأغذية والزراعة	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
المادة 20: دور دول العلم	تشجع الأطراف على اتخاذ تدابير عادلة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي قد لا تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة.
	تلقي تقارير من دول العلم بشأن الإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه، وبأنه نتيجة التدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب الاتفاق، قد تأكد من قيام تلك السفن بممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.
المادة 21: متطلبات الدول النامية	تقدم الأطراف، إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية.
المادة 24: الرصد والاستعراض والتقييم	تدعو المنظمة، بعد أربع سنوات من سريان هذا الاتفاق، إلى عقد اجتماع للأطراف لاستعراض وتقييم فعالية هذا الاتفاق في تحقيق هدفه. وتقرر الأطراف عقد اجتماعات أخرى مماثلة، حسب المقتضى.
المادة 36: جهة الإيداع	إرسال نسخ مصدقة من الاتفاق إلى كل جهة من الجهات الموقعة عليها والأطراف فيها.
	تسجيل هذا الاتفاق، عندما يدخل حيز التنفيذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
	إبلاغ كل من الجهات الموقعة على هذا الاتفاق وكل طرف من الأطراف فيه بما يلي على وجه السرعة (1) جميع التوقيعات وصور التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المودعة بموجب المواد 25 و26 و27؛ (2) وتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقاً للمادة 29؛ (3) وجميع اقتراحات تعديل هذا الاتفاق واعتمادها ودخولها حيز التنفيذ وفقاً للمادة 33؛ (4) وجميع اقتراحات تعديل الملاحق واعتمادها ودخولها حيز التنفيذ وفقاً للمادة 34؛ (5) وجميع حالات الانسحاب من هذا الاتفاق طبقاً لأحكام المادة 35.

المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
المادة 6: التعاون وتبادل المعلومات	تتعاون وتتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة ومع المنظمة ومنظمات دولية أخرى ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في علاقتها بأهداف هذا الاتفاق.
المادة 9: الإذن بدخول الموانئ أو رفضه	تلقي إبلاغ بقرار دولة الميناء المعنية رفضها دخول سفينة ما.
المادة 11: استخدام الموانئ	تلقي إخطار من دولة الميناء بقرارها رفض استخدام الميناء من قبل سفينة ما.
المادة 12: مستويات التفتيش وأولوياته	تسعى إلى الاتفاق على المستويات الدنيا لتفتيش السفن مع الأطراف.
المادة 15: إبلاغ نتائج التفتيش	تلقي نتائج عملية التفتيش المبلغ عنها.
المادة 16: تبادل المعلومات إلكترونياً	تقدم معلومات إلى منظمة الأغذية والزراعة في ما خص التدابير أو القرارات التي اعتمدها ونفذتها والتي تتعلق بالاتفاق.
المادة 18: الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	تلقي معلومات بشأن نتائج عملية تفتيش تحدد أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة ما قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
المادة 19: معلومات عن الرجوع في دولة الميناء	تلقي معلومات من دولة الميناء بشأن أي تغيير يطرأ على القرار بموجب المواد 9 أو 11 أو 13 أو 18.
المادة 20: دور دول العلم	تشجع الأطراف على اتخاذ تدابير عادلة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي قد لا تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة. تلقي تقارير من دول العلم بشأن الإجراءات التي اتخذتها بحق السفن التي ترفع علمها، وبأنه نتيجة التدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب الاتفاق، قد تأكد من قيام تلك السفن بممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد. تتعاون وتتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة ومع المنظمة ومنظمات دولية أخرى ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في علاقتها بأهداف هذا الاتفاق.

المنظمات الدولية الأخرى	
المادة ذات الصلة	الواجبات والمسؤوليات
المادة 9: الإذن بدخول الموانئ أو رفضه	تلقي إبلاغ بقرار دولة الميناء المعنية رفضها دخول سفينة ما.
المادة 11: استخدام الموانئ	تلقي إخطار من دولة الميناء بقرارها رفض استخدام الميناء من قبل سفينة ما.
المادة 15: إبلاغ نتائج التفتيش	تلقي نتائج عملية التفتيش المبلغ عنها.
المادة 18: الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش	تلقي معلومات بشأن نتائج عملية تفتيش تحدد أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة ما قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
المادة 19: معلومات عن الرجوع في دولة الميناء	تلقي معلومات من دولة الميناء بشأن أي تغيير يطرأ على القرار بموجب المواد 9 أو 11 أو 13 أو 18.
المادة 20: دور دول العلم	تلقي تقارير من دول العلم بشأن الإجراءات التي اتخذتها بحق السفن التي ترفع علمها، وبأنه نتيجة التدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب الاتفاق، قد تأكد من قيام تلك السفن بممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.